الحيطـة الاجتماعيـة

امـر عـدد 509 لسنـة 1979

مؤرخ في 23 ماي 1979 يتعلق بضبط شروط سحب انظمة الحيطـة الاجتماعية على اصول المنخرطين بالصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعيـة

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية

بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في 12 افريل 1951 المتعلق باحداث نظام الحيطة الاجتماعية لفائدة اعوان الدولة والجماعات العمومية

وعلى القانون عدد 2 لسنة 1972 المؤرخ في 15 فيفرى 1972 المتعلق بتحوير نظام الحيطة الاجتماعية للموظفين (وخاصة فصليه الاول والثاني) كما وقع اتمامه بالفصل 22 من القانون عدد 83 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ديسمبر 1975 والمتعلق بضبط قانون المالية لتصرف سنـة 1976

وعلى الامـر عدد 91 لسنة 1973 المـؤرخ في 12 مـارس 1973 الضابط لانظمة الحيطة الاجتماعية

وعلى راي وزيري المالية والصحة العمومية
وعلى راي المحكمة الادارية
اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 ـ يسحب حق التمتع بانظمة الحيطة الاجتماعية التابعة للصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية على اصول المنخرطين حسب الشروط المنصوص عليها بالفصول الاتيـــة :

الفصل 2 ـ الاصول المشار اليهم بالفصل الاول من هذا الامر هم الاصول من جهة الاب والام وان علوا الذين هم في كفالة المنخـرط

لا يخول حق التمتع بهذه الانظمة لاصول الارملة المتحصلة على جراية تقاعد تاتت من جراء زوجهـا

الفصل 3 ـ يعتبر في كفالة المنخرط الاصل الذي ليست له موارد والذي يضمن له المنخـرط بصفة فعلية ومستمرة المأوى والمعاش والملبس

الفصل 4 ـ يمنح حق التمتع بالخدمات المذكورة بالفصل السادس من هذا الامر للاصول الذين هم في كفالة المنخرط والذين لا يمكنهم التمتع بحمايـة اخرى ضد المرض مهما كان نوعهـا

ويتحتم ان يكون الاصول بالغين من العمر 60 سنة على الاقل عند المطالبة بالخدمـات

هذا ويحذف السـن الادنى تمامـا بالنسبة للارامـل والاصول السواقط والمصـابين بمرض مزمن يجعلهم غير قادرين على سد حاجياتهم

الفصل 5 ـ يرجأ حق التمتع بالخدمات اذا خرج الاصل عن كفالة المنخـرط

واذا توفي المنخرط يواصل الاصل التمتع بنفس الخدمات التي يمنحها الصنـدوق للارملة او لمن حل محلهـا . وفي صورة عدم وجود مستحقين يفقد الاصـل الحق في التمتع بالخدمات المشار اليها بالفصل الاول من هذا الامـر

الفصل 6 ـ الاصول المشار اليهم في هذا الامر مقيدون باختيار المنخـرط لاحدى انظمـة الحيطة الاجتماعيـة كما حددها القانون عدد 2 لسنة 1972 المـؤرخ في 15 فيفري 1972 والامر عدد 91 لسنة 1973 المؤرخ في 12 مارس 1973

يطالب المنخرط في حالة اشتراكه في النظام الاختياري للتامين عن المرض بمساهمـة اضافية قدرها 400 مليمـا بالنسبة لكل اصل في كفالتـه

لا يمكن ان يتجاوز المبلغ الجملي للتعويضات التي يقوم بها الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية في نطاق التامين عن المرض وبالنسبـة لاثني عشر شهرا متتاليـة 40 دينارا بالنسبة لكل اصل في كفالة المنخـرط

الفصل 7 ـ يتحتـم على الصنـدوق القـومي للتقـاعد والحيطة الاجتماعيـة قبل اسداء الخدمات التابعة للانظمـة المشار اليها اعلاه ان يقوم بكل الابحاث حول وضعية الاصل تجاه الشروط المنصوص عليها في هذا الامـر

الفصل 8 ـ وزيرا المالية والصحة العمومية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامـر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهوريـة التونسيـــة

تونس في 23 ماي 1979
عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفـويض منـه
الـوزير الاول
الهـادي نويـرة